باللفظ الذي غدا لايمكن تاويله اذ لم يحتمل خلاف معنى واحد ابدا كزيد
في رايت زيدا فانه مفيد للذات المشخصة من غير احتمال لغيرها وقد يراد
بالنص مطلق النقل والظاهر هو المحتمل الامرين او اكثر مع ظهوره واحد دون
غيره بان دل على المعنى دلالة ظنية اي راجحة في عرف التخاطب واحتمل غيره
موجوحا كالصلاة شرعا راجحة في الهيئة المعروفة موجوحة في الدعا وتعين
بالعكس فان حمل له وقع على معناه البعيد المخالف للظاهر للدليل القاطع
بان كان دليلا في الواقع وان لم يكن قطعيا فهو لديهم مؤول وما الظاهر
بالدليل دعي وهو قريب نحو اذا قمتم الى الصلاة اي اردتم القيام وبعيد
كنا وبل ستين مسكينا بستين مدا فان كان لما ظن دليلا ففاسد او لا لشي
فلعب والنسخ لغة الازالة والنقل وعرفا رفع حكم شرع لخطاب اي بما ورد
دليلا من كتاب او سنة قولا او فعلا فخرج بالرفع الثابت بالبراءة الاصلية
والمخرج بمخصص ومام وبالشرعي غيره كالماخوذ من العقل وبخطاب الرفع
بنحو موت وجنون وغفلة وكذا بعقل واجماع لكن مخالفته للنص تتضمن ناسخا
وهو مستنده وجائز على الصحيح نسخ الكتاب بالكتاب كما مر وجاز نسخه
بالسنة في القول الاجل ولو احادا في الاصح كنسخ اية الوصية للوالدين
والاقربين بخبر الترمذي وغيره لا وصية لوارث لكن لم يقع الا بالمتواترة ولو
عند المجتهد فقط وجاز في الصحيح نسخها هي بكل منهما كنسخ استقبال بيت
المقدس الثابت بالسنة الفعلية في حديثها باية فول وجهك شطر المسجد الحرام
وكخبر مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها واتى النسخ الى بدل كالقبلة
وغيره اي بلا بدل في الصحيح لكن لم يقع ونسخ نحو وجوب الصدقة بين يدي
النجوى بدله الجواز الصادق بالندب ثم وبالاباحة اخرى والى بدل اغلظ
من المنسوخ في الصحيح كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية بتعين الصوم
والى ضده اي اخف منه كنسخ العدة عاما باربعة اشهر وعشر ويتعين الناسخ
بتاخيره بالاجماع قيل وبقول الصحابي هذا ناسخ لكذا وبعده كنت نهيتكم
عن كذا فاقبلوا وبنصه على خلاف الاول وبقول الراوي هذا متاخر او سابق
وقوله هذا

وقوله هذا الناسخ لما علم انه منسوخ وجهل ناسخه والثاني مبحث السنة وهي
احوال ذا انه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا كسكوته وصفه كهمه بتنكيس ردائه
في الاستسقا جا من بعده وقدم ان الانبيا مثله في وجوب عصمتهم عن ذنب
صغيرا ولو سهوا وقبل النبوة على الاصح كما مر قلنا قول النبي صلى الله عليه وسلم
عن وحي اداها حجة بلا نزاع واما الفعل اي فعله عليه الصلاة والسلام ان كان
قربة اي طاعة ومابدا من الادلة قد خص صلى الله عليه وسلم به اي على الاختصاص
به عليه حملا كوجوب الضحى والاضحى لزيادة قربه منه تعالى وكالتهجد لكن نسخ اخرا
في الاصح ثم احملن للفعل على الوجوب في الاصح حيث لا دليل على الاختصاص
وجهلت صفته وقيل بل على الندب وعليه الشافعي وقيل الاباحة وعليه مالك
وقيل بوقف في الثلاثة وعزي لجمهور المحققين فان علمت صفته من وجوب او
غيره فامته مثله فيه ولو غير عبادة في الاصح او كان لا هو قربة ولا هناك
دليل على الاختصاص كما كان جبليا كقيام وقعود او مترددا بين الشرعي
والجبلي كحجه راكبا او بيانا كقطعه السارق من الكوع فهو دليل في حقنا
فاحمل على اباحة في الاول وندب في الثاني على الاصح فيهما ووجوب وغيره
بحسب المبين في الثالث او دل ادليل على الاختصاص به كالزيادة على اربع
نسوة فواضح ان عليه الحملا واما غير متعبدين به وان على قول اقر صلى الله
عليه وسلم احدا او على فعل وان لم يقع بحضرته فحجة ايضا لانه معصوم لا يقر ولا
يسكت على باطل كتقريره ابا بكر على قوله باعطا سلب القتيل لقاتله وتقريره خالد
بن الوليد على اكل الضب متفق عليهما كذا ما فعلا او قيل في عهده صلى الله عليه وسلم
ثم به احاط علما لوقوعه بحضوره او بلوغ الخبر اليه حال كونه ساكتا عليه بري
ولو غير مستبشر او كان الفاعل يغريه الانكار او كافرا محضا او منافقا في الاصح
فانه ايضا حجة لما مر مطلقا وقيل للفاعل فقط كعلمه بحلف ابي بكر وقت غيظه
انه لا ياكل الطعام ثم اكل لما راى الاكل خيرا وعلمه بقول حبيب رضي الله عنه
وذلك في ذات الاله الى اخره رواهما البخاري وهو من التقرير لان المراد به
ما يعم السكوت وغيره وهل تتعين الاباحة او يحتمل الوجوب والندب ايضا

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1